الجمهورية التونسية

محكمة التعقيب

القضية عدد 93737

تاريخ الحكم 19/05/2020

الحمد لله وحده

أصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 14/06/2019 من طرف المكلف العام بنزاعات الدولة في حق الدولة التونسية .

ضد :"ن ب إ" .

طعنا في القرار عدد 338 الصادرعن دائرة الاتهام بالقطب الاقتصادي والمالي بمحكمة الاستئناف بـ والقاضي بقبول الاستئناف شكلا و في الأصل بتأييد قرار ختم البحث و حفظ تهمة غسل الأموال باستغلال التسهيلات التي خولتها له خصائص النشاط المهني و الاجتماعي و ممن اعتاد القيام بذلك في حق المتهم :"ن ب إ" لعدم كفاية الحجة

و بعد الاطلاع على القرار المطعون فيه و بعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية والاستماع لشرحها بالجلسة

و بعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي سندا ونصا :

من حيث الوقائع :

حيث اتضح من خلال القرار المطعون فيه والوقائع الى انبنى عليها انه بتاريخ 14/06/2017 تقدم المكلف العام بنزاعات الدولة بشكاية مفادها ان الإدارة العامة للأداءات وجهت له مكتوبا و جاء فيه ان المتهم "ن إ" تولى اقتناء عقارين بثمن بخس ليتولى بعد مدة قصيرة التفويت فيهما بالبيع بأثمان مضاعفة و ذلك لتبرير مصدر الأموال التي بحوزته و

التي اكتسبها بصفة غير مشروعة بواسطة استغلال نفوذه فضلا عن كونه محل تتبعات جزائية من أجل جرائم قمرقية ، اذ اشترى العقار الأول و الكائن بجهة بتاريخ 17/11/2009 بمبلغ قده 2.944.395.000 دينارا من شركة "ب ت إ ا" و تولى بتاريخ 09/12/2010 بيعه لفائدة بنك "ز" بثمن قدره 6.654.000.000 دينارا كما اشترى العقار الثاني المتمثل في قطعة ارض بجهة البحيرة بتاريخ 25/06/2011 بثمن قده 1.955.000.000 دينارا و تولى التفويت فيه بتاريخ 2014/03/05 لفائدة شركة "ك" العقارية بمبلغ 4.094.550.000 دينارا فتم فتح بحث تحقيقي في الغرض . و باستيفاء الإجراءات القانونية اصدر قلم التحقيق بالقطب الاقتصادي والمالي قراره عدد43305/25 الصادر بتاريخ 31/10/2018 و الذي انتهى الى التصريح بعدم قيام ما يكفي من الحجج والقرائن على ارتكاب المظنون فيه "ن إ" لجريمة غسل الأموال باستغلال التسهيلات التى خولتها له خصائص النشاط المهني و الاجتماعي و ممن اعتاد القيام بذلك المنصوص عليها و على عقابها بالفصول من 92 الى 99 من القانون عدد 26 لسنة 2015 المؤرخ في 07/08/2015 المتعلق بمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال و قرر على ذلك الأساس حفظها في حق المتهم لعدم كفاية الحجة . فتم استئناف القرار المذكور من طرف المكلف العام بنزاعات الدولة فأصدرت دائرة الاتهام بمحكمة الاستئناف قرارها المشار اليه بالطالع وهو الذي كان محل طعن بالتعقيب من طرف المكلف العام بنزاعات الدولة

وحيث نعى المعقب على القرار المطعون فيه مخالفة القانون لما اعتبر ان عمليات المضاربة العقارية تمت في فترات زمنية متباعدة بما يجعل لعمليات التفويت مصداقية خاصة انه تم دفع الثمن بصفة فعلية و الحال ان المتهم محل تتبع جزائي في عديد القضايا الديوانية و قد تم تكليف الباحث المناب بالتحري حول مدى وجود تتبعات جزائية ضد المتهم من أجل ارتكابه جرائم قمرقية و رغم أهمية المسالة فان القرار المنتقد لم يتعرض لها اطلاقا .كما غاب على محكمة القرار المنتقد ان العبرة في جريمة غسل الأموال هو ادخال المال الفاسد فى الدورة الاقتصادية لا في قصر المدة و طولها بين عملية الشراء والبيع ، وهي بذلك لم تأخذ بعين الاعتبار مراحل الغسل التي تكمن في إدخال المال في النظام المالي القانوني بهدف التخلص

من كمية النقد الكبيرة من يد مالكها ثم التمويه بنقل و تبادل المال الفاسد بالقيام ببعض العمليات العقارية بمستندات صحيحة قصد تضليل السلط الرقابية ثم إعادة توزيع المال الفاسد وكان الأمر يتعلق بثروة مشروعة.

و بناء على ذلك انتهى إلى طلب نقض القرار المطعون فيه مع الإحالة على محكمة الاستئناف بـ لإعادة النظر فيه من جديد .

<u>من حيث الشكل :</u>

حيث نصت احكام الفصل 260 من م اج انه لا يجوز للقائم بالحق الشخصى ان يطلب تعقيب القرارات الصادرة عن دائرة الاتهام إلا إذا طلب تعقيبها ممثل النيابة العمومية. غير أن مطلب تعقيب القائم بالحق الشخصي بانفراده يمكن قبوله في الصور الاتية :

أولا: إذا كان قرار دائرة الاتهام قاضيا بأن لا وجه للتتبع .

ثانيا : إذا قضى القرار بعدم قبول الدعوى الشخصية .

ثالثا : إذا قضى القرار بانقراض الدعوى العمومية بمرور الزمن .

رابعا : إذا قضت دائرة الاتهام من تلقاء نفسها أو بطلب من الخصوم بعدم اختصاص المحكمة المتعهدة .

خامسا : إذا اهمل القرار البت في وجه من أوجه التهمة .

وحيث يؤخذ من أحكام الفصل 260 المذكور انه ليس للقائم بالحق الشخصي ان يطعن بالتعقيب في قرارات دائرة الاتهام القاضية بحفظ الدعوى العمومية لعدم كفاية الحجة إلا إذا طلب تعقيبها ممثل النيابة العمومية باعتباره السلطة الوحيدة المؤهلة لإثارة تلك الدعوى و ممارسة الطعون فى القرارات الي تصدر بشانها .

و حيث تبين رجوعا لمظروفات الملف أن من تقدم بطلب تعقيب قرار دائرة الاتهام هو المكلف العام بنزاعات الدولة بوصفه قائما بالحق الشخصي دون مساندة من النيابة العمومية.

وحيث ولما كان الطعن بالتعقيب مقدما من طرف القائم بالحق الشخصي و دون أن تتوفر إحدى الحالات الخمس المشار اليها حصرا بالفصل 260 من م اج و التى تجيز له حق الطعن بانفراده فقد اضحى طعنه غير حري بالقبول شكلا لمخالفته لاحكام الفصل 260 المشار اليه وهو ما يتجه معه ترتيب الأثر القانوني لذلك تصريحا برفض مطلب العقيب شكلا .

لهذه الأسباب

قررت المحكمة رفض مطلب التعقيب شكلا .

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الثلاثاء 19/05/2020 عن الدائرة الخامسة و العشرين المتركبة من رئيسها السيد و عضوية مستشاريها السيدة والسيدة بمحضر المدعي العام السيد وبمساعدة كاتب الجلسة السيد .

وحرر في تاريخه .